

كراسة

## الشروط والمواصفات

تشغيل وصيانة مقهى  
مع تقديم وجبات خفيفة  
داخل مبنى أمانة جازان

## المحتويات

|   |   |
|---|---|
| أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.....                   |   |
| ب- تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.....                                     |   |
| ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى..... |   |
| 7.....  | 1- المقدمة.....   |
| 8.....  | 2- وصف العقار.....  |
| 9.....  | 3- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم.....   |
| 9.....  | 3-1 من يحق له دخول المنافسة:.....   |
| 9.....  | 3-2 لغة العطاء:.....  |
| 9.....  | 3-3 مكان تقديم العطاء:.....   |
| 10.....   | 3-4 موعد فتح المظاريف:.....   |
| 10.....   | 3-5 تقديم العطاء:.....  |
| 10.....   | 3-6 كتابة الأسعار:.....   |
| 10.....   | 3-7 مدة سريان العطاء:.....  |
| 11.....   | 3-8 الضمان:.....  |
| 11.....   | 3-9 موعد الإفراج عن الضمان:.....  |
| 11.....   | 3-10 مستندات العطاء:.....   |
| 11.....   | 3-11 سرية المعلومات:.....   |
| 12.....   | 4- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض .....  |
| 12.....   | 4-1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:.....   |
| 12.....   | 4-2 الاستفسار حول بيانات المنافسة:.....   |
| 12.....   | 4-3 معاينة العقار:.....   |
| 13.....   | 5- ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف.....                            |
| 13.....   | 5-1 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:.....                                   |
| 13.....   | 5-2 تأجيل موعد فتح المظاريف:.....   |
| 13.....   | 5-3 سحب العطاء:.....  |
| 13.....   | 5-4 تعديل العطاء:.....  |
| 13.....   | 5-5 حضور جلسة فتح المظاريف:.....  |
| 14.....   | 6- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع .....   |
| 14.....   | 6-1 الترسية والتعاقد:.....  |
| 14.....   | 6-2 تسليم الموقع:.....  |
| 15.....   | 7- الاشتراطات العامة.....   |
| 15.....   | 7-1 توصيل الخدمات للموقع:.....  |
| 15.....   | 7-2 البرنامج الزمني للتنفيذ:.....   |
| 15.....   | 7-3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:.....             |
| 15.....   | 7-4 تنفيذ الأعمال:.....   |
| 15.....   | 7-5 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:.....                                  |
| 16.....   | 7-6 حق الأمانة/البلدية في الإشراف:.....   |
| 16.....   | 7-7 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:.....   |
| 16.....   | 7-8 استخدام العقار للغرض المخصص له:.....  |
| 16.....   | 7-9 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:.....                                     |
| 17.....   | 7-10 موعد سداد الأجرة السنوية:.....   |
| 17.....   | 7-11 ضريبة القيمة المضافة .....   |
| 17.....   | 7-12 متطلبات السلامة والأمن:.....   |
| 18.....   | 7-13 إلغاء العقد للمصلحة العامة:.....   |
| 18.....   | 7-14 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة/ للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:..... |

|   |  |      |
|---|--|------|
| 18 .....                                  | أحكام عامة:.....   | 15/7 |
| 20 .....                                  | الاشتراطات الخاصة.....   | 8-   |
| 20 .....                                  | 8- مدة العقد:.....   | 8-1  |
| 20 .....                                  | 8- فترة التجهيز والإنشاء:.....                                   | 8-2  |
| 20 .....                                  | 8- التجهيزات:.....   | 8-3  |
| 20 .....                                  | 8- النشاط الاستثماري المسوغ به:.....                             | 8-4  |
| 21 .....                                  | 8- الالتزام بالاشتراطات الصحية:.....                             | 8-5  |
| 21 .....                                  | 8- اشتراطات النظافة:.....  | 8-6  |
| 21 .....                                  | 8- اشتراطات التشغيل والصيانة:.....                               | 8-7  |
| 21 .....                                  | 8- نظام السعودية:.....   | 8-8  |
| 21 .....                                  | 8- الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:.....                        | 8-9  |
| 21 .....                                  | 8- العاملون بالمشروع:.....                                       | 8-10 |
| 22 .....                                  | 8- الغرامات والجزاءات:.....                                      | 8-11 |
| 22 .....                                  | 8- الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:.....                        | 8-12 |
| 23 .....                                  | 8- القيمة المضافة:.....  | 8-13 |
| <b>Error! Bookmark not defined.</b> ..... | 8-14 نسبة العائد السنوي:.....                                    | 8-14 |
| 24 .....                                  | الاشتراطات الفنية.....   | 9-   |
| 24 .....                                  | 9- كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:.....                | 9-1  |
| 24 .....                                  | 9- اشتراطات المبني:.....   | 9-2  |
| 25 .....                                  | 9- التوصيلات الكهربائية:.....                                    | 9-3  |
| 25 .....                                  | 9-4 المورد المائي:.....  | 9-4  |
| 26 .....                                  | 9-5 دورات المياه:.....   | 9-5  |
| 26 .....                                  | 9-6 الصرف الصحي:.....  | 9-6  |
| 27 .....                                  | 9-7 اشتراطات الأعمال الصحية:.....                                | 9-7  |
| 28 .....                                  | 10-1 الإجراءات الوقائية:.....                                    | 10-1 |
| 28 .....                                  | 10-2 استمرار الإضاءة:.....                                       | 10-2 |
| 28 .....                                  | 10-3 تأمين وسيلة اتصال:.....                                     | 10-3 |
| 28 .....                                  | 10-4 تدريب العاملين:.....  | 10-4 |
| 28 .....                                  | 10-5 اشتراطات الآمن والسلامة والوقاية من الحرائق:.....           | 10-5 |
| 28 .....                                  | 10-6 المسئولية عن الحوادث:.....                                  | 10-6 |
| 29 .....                                  | 11- المرفقات.....  | 11   |
| 29 .....                                  | 11-1 نموذج عطاء يقدم في منافسة بالطرف المختار (نموذج 6 / 7)..... | 11-1 |
| 30 .....                                  | 11-2 المخطط العام للموقع.....                                    | 11-2 |
| 31 .....                                  | 11-3 إقرار من المستثمر.....                                      | 11-3 |

## **أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة**

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa " فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوظه ويكتب عليه أسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

| المستند   | م  | هل مختوم؟ | هل مرفق؟ |
|---|----|-----------|----------|
| نموذج العطاء موقعاً من المستثمر، أو من يفوظه لذلك،<br>ومختوماً بختمه مع إثبات تاريخ التوقيع   | 1  |           |          |
| توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته<br>شخص غير مقدم العطاء)  | 2  |           |          |
| إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء<br>لديه الصلاحية التوقيع.  | 3  |           |          |
| صورة سارية المفعول من السجل التجاري   | 4  |           |          |
| صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي  | 5  |           |          |
| صورة الهوية الشخصية للمستثمر  | 6  |           |          |
| خطاب ضمان بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري<br>المفعول لمدة لا تقل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح<br>المظاريف وأن يكون بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء<br>السنوي. | 7  |           |          |
| كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها (موقعة من المستثمر).  | 8  |           |          |
| صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.  | 9  |           |          |
| صورة من شهادة اشتراك الغرفة التجارية سارية المفعول.   | 10 |           |          |
| صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.   | 11 |           |          |
| صورة شهادة تحقيق النسبة النظمية لتوطين الوظائف من<br>مكتب العمل (شهادة السعودية).   | 12 |           |          |
| وثيقة تثبت التأهيل لمنافسة المشروع.   | 13 |           |          |

**ملحوظة: سيتم استبعاد العروض التي تتضمن ضمان بنكي ساري لمدة أقل من المدة المطلوبة بهذه الكراسة.**

## بـ- تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

| <b>الأمانة</b>              | <b>مالك الموقع (أمانة منطقة جازان)</b>  |
|-----------------------------|---|
| <b>المشروع</b>              | هو الموقع المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.   |
| <b>العقار</b>               | هو موقع تحدد الأمانة موقعها والتي يقام عليها مشروع (تشغيل وصيانة مقهى مع تقديم وجبات خفيفة داخل مبني أمانة جازان)   |
| <b>الجهات ذات العلاقة</b>   | جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها   |
| <b>المستثمر</b>             | هو شركة أو مؤسسة أو فرد متقدم لإنشاء وتشغيل موقع كوفي شوب.  |
| <b>مقدم العطاء</b>          | يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.  |
| <b>المنافسة</b>             | هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل منافسة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة.   |
| <b>المنافسة الإلكترونية</b> | يقدم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة بإحدى الطرق الآتية:<br>1- عن طريق الموقع الإلكتروني <a href="http://www.jazan.sa">www.jazan.sa</a><br>2- عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص". |
| <b>الكراسة</b>              | كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع.  |

## جـ- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

| التاريخ | كيفية تحديد التاريخ   | البيان                                   |
|---------|---|--|
|         | التاريخ الذي تم فيه النشر   | تاريخ الإعلان                            |
|         | كما هو محدد في الإعلان  | آخر ميعاد لتقديم العطاءات                |
|         | كما هو محدد في الإعلان  | موعد فتح المظاريف                        |
|         | تحدده الأمانة   | إعلان نتيجة المنافسة                     |
|         | تحدده الأمانة   | موعد الإخطار بالترسية                    |
|         | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعةتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.   | تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة |
|         | خلال شهر من توقيع العقد   | تاريخ تسليم العقار                       |
|         | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | بداية سريان مدة العقد                    |
|         | عند توقيع العقد   | موعد سداد أجرة السنة الأولى              |

## 1 - المقدمة

ترغب أمانة منطقة جازان في طرح منافسة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لـ (**تشغيل وصيانة مبنى مع تقديم وجبات خفيفة داخل مبني أمانة جازان**). وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة. وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنيّة والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها وترحب الأمانة بالرد على أيّة استفسارات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً:

وكالة الاستثمار والاستدامة المالية – أمانة منطقة جازان.  
العنوان الوطني: رقم المبني: 8739 / الرمز البريدي: 82725 / الرقم الإضافي: 3025  
الموقع الإلكتروني: [furas.momah.gov.sa](http://furas.momah.gov.sa)

## 2 - وصف العقار

|  |                      |
|--|----------------------|
| (تشغيل وصيانة مقهى مع تقديم وجبات خفيفة داخل مبني أمانة جازان) | نوع النشاط           |
| كوفي شوب   | مكونات النشاط        |
| داخل مبني أمانة جازان_ الدور الأرضي                            | الموقع               |
| جيزان  | المدينة              |
| حسب الكروكي المرفق في صفحة 30                                  | حدود الموقع          |
| 2م 91.90   | المساحة<br>الاجمالية |

### ملاحظات الموقع:

- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة.
- يجب على المستثمر الاطلاع على الموقع بما عليه من انشغالات وعليه تسوية الموقع على حسابه في حالة وجود انشغالات عليه.
- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي والاشتراطات الخاصة بإقامة المشروع.
- على مقدم العطاء أن يكون لديه خبرة في مجال الفرصة المطروحة ولديه فروع تزاول نفس النشاط .

### 3- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

#### 3-1 من يحق له دخول المنافسة:

- يحق للشركات والمؤسسات الدخول على هذه المنافسة ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة استبعاد المستثمرين ممن يثبت أن عليهم مستحقات ومتاخرات للأمانة أو من يثبت تعسرهم، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والاسكان والموافقة على استبعاده.
- يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

#### 3-2 لغة العطاء:

- لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو اللتباس في المضمون.

#### 3-3 مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية والمواصفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر بداخله ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني [inv@momra.gov.sa](mailto:inv@momra.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

#### كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

مبني أمانة منطقة جازان - الدور الخامس - قاعة الاجتماعات الرئيسية- لجنة فتح المظاريف.  
العنوان الوطني: رقم المبني: 8739 / الرمز البريدي: 82725 / الرقم الإضافي: 3025

### 4-موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف كما هو موضح في الإعلان في الصحف وببوابة الاستثمار البلدي.

### 5-تقديم العطاء:

تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع الالتزام بالآتي:

- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزامية، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقتضي به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
- يقدم العطاء المالي داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.
- يدفع المستثمر بدل إيجار سنوي للأمانة يتم تحديده في هذه المنافسة مقابل استخدامه للأرض على أن تعود ملكية كافة المعدات والمنشآت والآليات للأمانة بعد انتهاء فترة العقد.
- يقدم العطاء الفني داخل مظروف مغلق مختوم بختم الشركة ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

### 6-كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمطالبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروفاً) بالريال السعودي.
- لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

### 7-مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

### 3-8 الضمان:

- يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل (25%) من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (90) يوماً من تاريخ فتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.
- يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (25%) من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو أن يكون الضمان ساري المفعول لمدة أقل من (90) يوماً من التاريخ المحدد لموعده فتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

### 3-9 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد دفع أجراً السنة الأولى.

### 3-10 مستندات العطاء:

- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات صفحة 4

### 3-11 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة تتمتع بـكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً من قبل الأمانة

## 4- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

### 1- دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تضمنه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

### 2- الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أدنى خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

### 3- معاينة العقار:

- على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق بطاقة الوصف المرفقة في الكراسة وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به واحتياطاته ونظام البناء بالمنطقة.
- ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.
- على المستثمر التعرف التام على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصيل الخدمات والتي تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة وفي حال وجود شوائب أو عوائق أو إشكالات فيتعهد بتسويتها ومعالجتها وتمهيد الموقع على نفقته الخاصة.

## 5- ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

### 1- إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

**كما يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:**

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

### 2- تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

### 3- سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بعد تقديم عطائه بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

### 4- تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

### 5- حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصدوباً بوكالة شرعية أو تفویض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق لمن لم يحضر الجلسة أن يعترض عما ورد بها.

## 6- الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع

### 1-6 الترسية والتعاقد:

بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وت تقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

يتم إخطار من رأست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في الاستثمار ويتحقق للأمانة مصادرة الضمان.

يحق للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رأست عليه المنافسة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

### 2- تسليم المـوقـع:

- يتم تسليم المـوقـع للمـستـثـمـر بمـوجـبـ محـضـرـ تسـلـيمـ مـوقـعـ منـ الطـرـفـيـنـ، وـذـلـكـ بـعـدـ توـقـيـعـ العـقـدـ مـباـشـرـةـ ماـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ عـائـقـ لـدـىـ الـأـمـانـةـ يـحـوـلـ دـوـنـ ذـلـكـ، وـبـشـرـطـ أـلـاـ تـزـيدـ المـدـةـ مـنـ تـارـيخـ توـقـيـعـ العـقـدـ وـتـارـيخـ الـاسـتـلـامـ عـنـ شـهـرـ وـاحـدـ.ـ ماـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ عـائـقـ لـدـىـ الـأـمـانـةـ يـحـوـلـ دـوـنـ ذـلـكـ.
- في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم المـوقـعـ تقومـ الـبـلـدـيـةـ بـإـرـسـالـ إـشـعـارـ للـمـسـتـثـمـرـ عـلـىـ عـنـوانـهـ، وـتـحـسـبـ بـدـاـيـةـ مـدـةـ العـقـدـ مـنـ تـارـيخـ الإـشـعـارـ.

## 7- الاشتراطات العامة

### 1/7 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء . مياه . صرف صحي . هاتف . ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

### 2/7 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة.

### 3/7 الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة/البلدية وكافة الجهات الأخرى ذات العلاقة.

### 4/7 تنفيذ الأعمال:

- يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.
- مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المبني والإنشاءات بعد استخدامها، سواء الهيكلي منها أو غيرها وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.
- على المستثمر والمقاول والمكتب الهندسي الالتزام بجميع ما ورد باشتراطات ومواصفات الأمانة/البلدية وما يستجد عليها من تحديات.

### 5/7 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الدشراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة وموافقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجته.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تفادي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في آية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

## 6/7 حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

- للأمانة/للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً لالشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- يتلزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- لا يجوز للمستثمر إجراء آية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعيين على المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازمة.
- يتلزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة.

## 7/7 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

## 8/7 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وأى مخالفة لذلك يتربّ عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

## 9/7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقاديرها للموقف، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، ويسمح للمستثمر في حال رغبته بأن

يقوم بالتأجير على الغير لإدارة وتشغيل نشاط من أنشطة المشروع أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدى وتزويد الأمانة بنسخة من تلك العقود ، على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسؤول أمام الأمانة عن مخالفة نصوص العقد، وفي جميع الأحوال تنتهي العقود المبرمة من قبل المستأجر مع المستأجرين من الباطن بانتهاء العقد الأصلي بين المستثمر مع الأمانة.

#### 10/7 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية. وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر ووفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (901) وتاريخ 24/02/1439هـ ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (68) وتاريخ 18/11/1431هـ.

#### 11/7 ضريبة القيمة المضافة

يلتزم المستثمر بسداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

#### 12/7 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطات الضرورية لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأى من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
- وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحرائق.
- وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.

- توفير طفایات الحریق بالعدد والحجم المناسبین حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعید إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المشروع وتجهیزاته
- نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/62) وتاريخ 1405/12/20هـ وتعديلاته.
- عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممارات المشاة وغيرها) أو المجاورين وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

### ١٣/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة / البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

### ١٤/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

- قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك.
- تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة / البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

### ١٥/٧ أحكام عامة:

- جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) وتاريخ 1441/6/29هـ.
- الالتزام بتعميم صاحب السمو الملكي وزير البلديات والاسكان رقم 58128 في 1432/12/4هـ المشار فيه إلى الأمر السامي الكريم رقم 1672/م ب وتاريخ 1430/2/26هـ والقاضي في الفقرة (ثانياً) على وزارة النقل والادارة العامة للدفاع المدني / وجميع الجهات الأخرى تزويد الأمانات والبلديات والمكاتب الاستشارية والهندسية بمعايير البناء التي تتطلبها وذلك لضمان سرعة اعتماد سرعة تلك المخططات واصدار الرخص كما اشير الى خطاب معالي مدير عام الدفاع المدني رقم 6558 وتاريخ 1432/7/2هـ ومشفوعة بيان بالأنظمة واللوائح المعتمدة

التي تطلبها الادارة العامة للدفاع المدني على قرص مدمج (cd) لاعتماد المخطوطات السكنية والتجارية .

- الالتزام بتعيم وزير المالية رقم 141219 بتاريخ 1435/12/26 المشار فيه الى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم 1000/247/143 بتاريخ 1435/7/30 بشأن اعتماد مجلس ادارة الهيئة عددا من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم 2012/2663 الخاصة بمتطلبات بطاقة الطاقة والحدود الدنيا لكافه استهلاك الطاقة للمكيفات) (المواصفة رقم 201/2856 الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني السكنية) (المواصفة رقم 2014/1473 الخاصة بالاًدوات الصحية الخزفية -المراحيض الغربية).
- الالتزام بالتعيم رقم 1404/5/4 بتاريخ 1/756 القاضي بتأمين عقود اشراف على المباني من قبل مكاتب هندسية على المشاريع الكبيرة التي تتطلب اشرافا مباشرا ودقيقا من قبل مهندس مختص لضمان سلامة بناءها.
- الالتزام بتعيم صاحب السمو الملكي وزير البلديات والاسكان رقم 28651 بتاريخ 1433/6/1 هـ بخصوص المواقع الاستثمارية والذي ينص على " في حال طرأ - بعد الترسية - أي عوائق تحول دون التنفيذ فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لـلغاء المنافسة أو العقد ."
- الاشتراطات البلدية للمباني والمجمعات الترفيهية الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان.
- اللوائح والضوابط والمعايير والمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة العامة للترفيه واشتراطات وزارة الثقافة

## 8- الاشتراطات الخاصة

### 8-1 مدة العقد:

مدة العقد (3 سنوات) (ثلاث سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر الموقع من الأمانة.  
يجب على المستثمر تقديم مقترن لتصميم الموقع قبل البدء في التجهيز والإنشاء.

### 8-2 فترة التجهيز والإنشاء:

فترة لتجهيز والإنشاء (5%) بداية من تاريخ تسلم المستثمر الموقع من الأمانة

### 8-3 التجهيزات:

يلتزم المستثمر بما يلي: -

- على مقدم العطاء أن يكون لديه خبرة في مجال الفرصة المطروحة ولديه فروع تزاول نفس النشاط .
- توفير عدد مناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية (الأولية أو المعدة للتقديم) وتخصص ثلاجة للمواد الأولية وأخرى للمواد المعدة للتقديم ويفصل بينهما في حيز تخزين واحد.
- أن تكون الثلاجات مزودة بجهاز لقياس درجة الحرارة (ترمومتر) يكون مثبتاً خارجاً في مكان يسهل قراءته.
- يفضل أن تزود الثلاجات بلمبات للأشعة فوق البنفسجية للتعقيم المستمر ولمنع نمو وتكاثر الميكروبات.
- توفير عدد كاف ومناسب من السخانات لا يقل سعة الواحد منه عن 120 لترًا.
- توفير صواعق كهربائية للحشرات بمعدل صاعق 60 سم لكل 50 متراً مربعاً من مساحة الأرض، مع مراعاة عدم وضع الصواعق في أماكن التجهيز والتحضير.
- تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في الإعداد والتجهيز والتقديم صالحة للاستخدام وبحالة جيدة، ومن مواد غير قابلة للصدأ، كما يمنع منعاً باتا استخدام أي أدوات أو أواني مصنوعة من النحاس الأحمر، أو من أي معدن يدخل في تركيبها أحد المعادن الثقيلة السامة مثل الرصاص والكادميوم والأنثيمون.
- استخدام المواد والأفران التي تعمل بالغاز أو الكهرباء ويفصل استخدام مواد الديزل.

### 8-4 النشاط الاستثماري المسموح به:

- النشاط الاستثماري المسموح به هو (تشغيل وصيانة مقهى مع تقديم وجبات خفيفة داخل مبني أمانة جازان) ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير هذا النشاط.
- يلتزم المستثمر بإعداد وتجهيز وتقديم الوجبات داخل الكوفي شوب، ويفصل منعاً باتا مزاولة النشاط خارج حدود الكوفي شوب:

## 5- الالتزام بالاشتراطات الصحية:

يلتزم المستثمر في تشغيله للمقهى وكوفي شوب بالاشتراطات الصحية، التي تضعها الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والاسكان والمتعلقة بالمواد الأولية المستخدمة، وطريقة تجهيز المواد الغذائية، وتقديمها، وتدالوها، وحفظها.

## 6- اشتراطات النظافة:

- يلتزم المستثمر بالعناية بنظافة جميع أقسام المقهى وكوفي شوب، ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة، وأن يتم استخدام المنظفات الصناعية المناسبة.
- يجب على المستثمر وضع الملصقات الإرشادية الخاصة بإتباع قواعد الصحة في أماكن الاستلام.
- العناية بنظافة دورات المياه ومغاسل الأيدي وتطهيرها يومياً.
- تجميع النفايات والتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك أو بواسطة متعدد إنج وجد.

## 7- اشتراطات التشغيل والصيانة:

يلتزم المستثمر بما يلي:-

- إجراء صيانة دورية للمبني ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دوريآً، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.
- تنظيف وتعقيم خزان المياه بصفة دورية باستخدام محلول الكلور.
- التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط وتمديدات الصرف الموجودة في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينتج عنه رذاذ متناثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل هذه الأماكن.

## 8- نظام السعودية:

يلتزم المستثمر الذي ترسو عليه المنافسة بتطبيق القرار الوزاري رقم 64914/م/س في 15/4/1426هـ الخاص بنظام تعين السعوديين بالمؤسسات الخاصة.

## 9- الالتزام باشتراطات لواچ البلدية:

يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات الواردة في لائحة المقهى ولائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المقهى والمطابخ والمcafes ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما لم يتم ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.

## 10- العاملون بالمشروع:

يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي:

- حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.

- تحصين جميع العاملين ضد التيفويد والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.
- إبعاد أي عامل ظهر عليه أعراض مرضية، أو ظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى.
- إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه.
- أن يكون جميع العاملين حسني المظهر، والتأكد عليهم بنظافة أجسادهم، وغسل أيديهم بالمطهرات والمعقمات.
- ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل.
- ارتداء قفازات صحية من نوع يستخدم مرة واحدة وكمامات لتغطية الأنف والفم عند العمل في التنظيف.
- الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.
- توفير العدد المناسب من العاملين في المشروع.
- يجب أن يحصل جميع العاملين على شهادة تفيد تدربهم على قواعد الاشتراطات والممارسات الصحية لتناول الأغذية.
- يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.

#### 11-8 الغرامات والجزاءات:

- يلتزم المستثمر بترميم وتشغيل وصيانة المبني وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 بتاريخ 6/8/1423هـ، أو أي تحديبات وأنظمة ذات صلة.
- في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم (92) وتاريخ 05/02/1442هـ، والقرار الوزاري رقم 4300204526 في 12/03/1443هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية ، والقرار الوزاري رقم 4200204497 في 12/03/1443هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية ، وفي حالة عدم شمول اللائحة لأية مخالفة فإن للبلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تناسب مع حجم المخالفة أو أي تحديبات وأنظمة ذات صلة.

#### 12-8 الالتزام باشتراطات لواائح البلدية:

يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات الواردة في لائحة المطاعم، ولائحة الكافتييريات، ولائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من وزارة البلديات والاسكان ، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.

#### 8-13 القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

## 9- الاشتراطات الغنية

### 1- ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

### 2- اشتراطات المبني:

يجب أن يتوافر في المبني الاشتراطات التالية:

#### • اشتراطات التصميم والبناء:

- يسمح التصميم الداخلي للمبني بسهولة انسياط كافة مراحل العمل لضمان سلامة الغذاء، وذلك بتقسيم المطعم إلى أقسام مختلفة.
- يكون البناء خاليًا من التشققات لمنع دخول أو إيواء الحشرات والقوارض.

#### • مواد البناء:

- أن تكون من الطوب والاسمنت المسلح أو من الألمنيوم أو الألياف الزجاجية أو ما يماثلها من حيث الجودة أو المظهر وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها وطبقاً للنظام المعمول به.
- يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبستوس Asbestos أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضارة.

#### • الأرضيات:

- تكون من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.
  - تكون ذات سطح مستوى خالي من التشقق والحفر، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف.
  - تكون من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للاحتكاك والتكل، أو من الخرسانة المسلحة المغطاة بإحدى المواد العازلة عالية المقاومة.
- تكون أرضية صالة الطعام من الرخام أو السيراميك، أو الفينول أو تكون مغطاة بالسجاد أو الموكبيت.

#### • الجدران:

- تدهن جدران صالة الطعام بطلاء زيتى فاتح اللون أو ما مائلة من حيث الجودة أو المظهر.
- تكسى جدران وأرضيات أماكن التحضير والطبخ والغسل واستلام المواد الأولية، والأماكن التي تتضاعد منها أبخرة أو زيوت متطايرة بالبلاط الفيشاني أو السيراميك فاتح اللون إلى السقف.
- تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسقف غير حادة، ويفضل أن يكون بها استدارة، أو ميل بزاوية 45 درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولمنع تراكم الملوثات.

#### • الأسقف:

- تدهن بطلاء زيتى مناسب فاتح اللون أملس، سهل التنظيف، يمنع تراكم الملوثات والقادورات، ويقلل من تكاثف الأبخرة، ونمو الميكروبات والفطريات.
- يمنع منعاً باتاً استخدام الأسقف المعلقة الصناعية أو الخشبية في أقسام الطهي والتحضير والغسيل والمستودعات، ويسمح بها في أسقف صالة الطعام.

#### • الأبواب والنوافذ:

- تزود الواجهة بباب مناسب أو أكثر للمرتادين، ويمكن أن يخصص أحد ما لدخول العائلات.
- تكون أبواب المطبخ من الألمنيوم والزجاج حتى تكون غير منفذة للماء، وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف على أن تغلق ذاتياً بإحكام.
- تكون نوافذ المطبخ من الألمنيوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ، على أن تزود بشبك سلك ضيق لمنع دخول الحشرات والقوارض، ويسهل تنظيفها.
- تكون أبواب صالة الطعام من النوع الجيد سهل التنظيف، وتكون النوافذ من الخشب الجيد أو الحديد المزخرف على أن تطلى بطلاء مانع للصدأ أو الزجاج الملون، أو الألمنيوم والزجاج.

#### الإضاءة:

- تكون الإضاءة في المطبخ جيدة (طبيعية أو صناعية)، ويفضل الإضاءة الصناعية بشرط ألألا تغير من طبيعة الألوان عند استخدامها.
- تتناسب الإضاءة بحالة الطعام مع ديكور المكان ودرجة تزويدها بوحدات إضاءة للطوارئ عند انقطاع التيار الكهربائي.

#### التهوية:

- يكون المطبخ جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة داخله، ولضمان عدم تكاثف الأبخرة أو تراكم الأتربة، وتركيب مراوح شفط يتناسب عددها وتصميمها مع مساحة المكان وكمية الأبخرة.
- تكون صالة الطعام مكيفة الهواء بالكامل أو تزود بالمراوح الكهربائية، على أن تكون وحدات التكييف المستخدمة منفصلة تماماً عن تكييف المطبخ، لضمان عدم انتقال الروائح لصالحة الطعام.

### 9-3 التوصيلات الكهربائية:

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- تكون نوعية الأسلامك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
- أن تتناسب قطاعات الأسلامك مع الأحمال الكهربائية.
- تشغّل الأسلامك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.
- تنفذ جميع التوصيلات الكهربائية طبقاً للمواصفات القياسية المقررة.
- تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة من حيث خامة التصنيع، ونوعيات المفاتيح الآوتوماتيكية، والمكونات الأخرى.
- تزود الشبكة الكهربائية بنظام أسلامك أرضية للتأريض لتجنب مخاطر الصعق الكهربائي.
- تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة ضد الانفجار.
- يتم فصل دوائر الإنارة عن دوائر المأخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى 15 أمبير) ومأخذ القوى (للأحمال أعلى من 15 أمبير) على أن تكون دوائر القوى مستقلة.

### 9-4 المورد المائي:

يجب أن يكون المورد المائي آمناً ويتوافق فيه الاشتراطات التالية:

- تكون المياه المستخدمة إما من مورد عمومي، أو من مصدر معروف ومأمون صحيا، وبعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن مياه الصرف، وصالحة للاستهلاك الآدمي بناء على تحاليل مخبرية معتمدة.

يفضل أن يكون الخزان العلوي أسطوانيًا كلما أمكن. ليسهل تنظيفه، ومصنوعاً إما من الفيبرجلاس، أو من مواد غير قابلة للصدأ مستوفية لاشتراطات الصحة، وبعيداً عن مصادر التلوث، وتؤخذ منه المياه خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلفن غير القابل للصدأ أو البلاستيك، ومطابقة لاشتراطات الصحية.

## 5- دورات المياه:

- يجب توفير أعداد مناسبة من دورات المياه ومغاسل للأيدي، بأن يتم توفير مرحاض ومغسلة لكل عشرة أشخاص، وفي حالة زيادة عدد الرواد يزداد عدد دورات المياه والمغاسل بنفس النسبة، ويجب ألا يقل الحد الأدنى لمساحة الدورة عن 2,1 متر مربع.
- في المطاعم التي تحتوي على صالات للعائلات يجب تخصيص دورتين كاملتين للمياه إحداهما للرجال والأخرى للسيدات.
- يجب أن يكون مكان دورة المياه بعيداً عن مكان إعداد وتجهيز الطعام ولا يفتح عليه مباشرة.
- يجب فصل المرحاض عن مغاسل الأيدي، وأن يكون لكل مرحاض باب خاص به.
- تزود مغاسل الأيدي بالصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمناشف الورقية أو معدات التجفيف بالهواء الساخن، ووعاء للنفايات، وينبغي منعاً باتاً استخدام مناشف القماش لمنع انتقال العدوى.

## 6- الصرف الصحي:

يجب توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من الفضلات السائلة:

- يتم التصريف إلى شبكة الصرف الصحي العمومية، وإن لم توجد فيتم التصريف إلى خزان صرف (بيارة) يتتناسب حجمه مع كمية الفضلات السائلة ومياه صرف المطعم، على أن يكون خزان الصرف بعيداً عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.
- لا يقام خزان الصرف (البيارة) تحت أرضية المطعم أو مبانيه، وإنما يجب أن يكون خارج المبني، ويتم تفريغه كلما اقتضت الحاجة ذلك.
- يمنع منعاً باتاً وجود أي فتحة تصريف بأرضية صالة الطعام.
- يجب ألا يكون هناك أعمدة (مواسير) سقوط أو معدات صرف أو أكواع مراحيض بداخل المطعم.
- يجب فصل مواسير الصرف الصحي لأماكن التشغيل عن خطوط تصريف دورات المياه ومغاسل الأيدي بحيث يكون تصريف مواسير أماكن التشغيل إلى خارج المطعم مباشرة.
- يكون مستوى أرضية المطعم أعلى من منسوب مستوى الشارع مع عدم وجود غرف تفتيش على ذات الرصيف دوار أو أمام أحد أبوابه لتجنب الطفح ومنع التلوث.
- الالتزام بتطبيق متطلبات كود الصرف الصحي الخاص السعودي ((SBC-702))

## 7-9 اشتراطات الأعمال الصحية:

- يلتزم المستثمر بتوفير كافة المتطلبات الصحية التي تنطبق على المطابخ والمقاصف وما شابه ذلك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (54715) بتاريخ 1413/01/11هـ وما يستجد عليها من تعديلات.
- استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (3) لترات.
- في حالة وجود خزانات لمياه الشرب يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات الميكانيكية الواردة في دليل الهندسة البيئية.
- الالتزام بتطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي (SBC-701) فيما يخص التمدييدات الصحية وبالخصوص الجدول رقم 403.1 متضمناً الحد الأدنى للتجهيزات الصحية بالمباني التجارية، والبنود رقم (409) الخاصة بغسالات الصحن ورقم (413) الخاصة بوحدات التخلص من فضلات الطعام، والجدول رقم (709.1) متضمناً وحدات الصرف للتركيبات الصحية، والبند رقم (1003.3) متضمناً فوائل الشحوم في المطابخ
- الالتزام بتطبيق متطلبات الهندسة الصحية الواردة في كود البناء السعودي العام ( SBC- 2902.1 ) وعلى وجه الخصوص الفصل رقم (29) والجدول رقم (2902.1)

## 10. اشتراطات الأمان والسلامة

### 10-1 الإجراءات الوقائية:

يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية الضرورية لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الممتلكات العامة والخاصة.

### 10-2 استمرار الإضاءة:

يجب استمرار الإضاءة وتوزيعها بشكل مناسب على كامل المشروع وفي حال وجود عطل في أحد أعمدة الإنارة يلتزم المستثمر بالإصلاحات بشكل سريع.

### 10-3 تأمين وسيلة اتصال:

يجب على المستثمر أن يجهز الموقع بوسيلة اتصال تليفونية وعمل لوحة بأرقام هواتف الدفاع المدني والشرطة وخدمات الطوارئ للإبلاغ عن أي حادث فوراً.

### 10-4 تدريب العاملين:

العمل على تدريب العاملين بالمشروع على سبل الوقاية ومواجهة حالات الطوارئ والقيام بالإسعافات الأولية. وكيفية استخدام طفایات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق

### 10-5 اشتراطات الأمان والسلامة والوقاية من الحرائق:

- يجب أن تتوفر الإسعافات الأولية الأساسية مثل الضمادات والقفازات والمطهرات ، وغيرها من أدوات الإسعاف.
- يجب وضع علامات واضحة على مركز الإسعافات الأولية حتى يتمكن زوار المطعم من تحديد الموقع بسهولة.
- يجب على المستثمر الالتزام بلائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المشروع الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (10/ك/و/2/د ف) في 24/4/1410هـ وما يستجد عليها من تعديلات.

### 10-6 المسؤولية عن الحوادث:

يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات، التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.

## 11- المرفقات

### 11-1 نموذج عطاء يقدم في منافسة بالطرف المختوم (نموذج 6) (7 / 6)

سعادة أمين منطقة جازان  
حفظه الله

إشارة إلى إعلانكم بمنصة فرص بتاريخ / / 14 هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة جيزان بعرض (تشغيل وصيانة مقهى مع تقديم وجبات خفيفة داخل مبنى أمانة جازان) ، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بإيجار سنوي شامل الضريبة ( ) ( ) ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل (25%) من قيمة إيجار سنة واحدة، وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

|         |       |                   |
|---------|-------|-------------------|
|         |       | اسم الشركة        |
|         |       | رقم السجل التجاري |
| بتاريخ: |       | صادرة من          |
|         |       | نوع النشاط        |
| جوال:   | فاكس: | هاتف:             |
| الرمز   |       | ص. ب              |


العنوان:

الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ

## 11-2 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)



### ١١-٣ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
  - لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) وتاريخ 1441/6/29هـ.
  - لائحة المطاعم الصادرة من وزارة البلديات والاسكان.
  - لائحة الكافterيات الصادرة من وزارة البلديات والاسكان.
  - لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من وزارة البلديات والاسكان.
3. عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

الاسم:

رقم الهوية:

الوظيفة:

رقم الجوال:

التوقيع:

التاريخ:

الختام

التوقيع